

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولما نقل ابن عرفة سماع عيسى قال عقبه طاهر قولها للأب اعتصار ما وهبه لأولاده الكبار ما لم ينكحوا وفي الجلاب مثله خلاف ذلك ونصها باختصار أبي سعيد إلا أن ينكحوا أو يتداینوا فنقل المواق عنها التقييد بكون النكاح والدين لأجلها غير طاهر اه فيها للإمام مالك رضي الله عنه وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنیه الصغار والكبار وإن لم يكن للصغار أم لأن الیتم إنما هو بموت الأب ما لم ينكحوا أو يستحدثوا دینا لأنه إنما أنکح لغناه وعليه داینه الناس وبذلك يرغب في البنت ويرفع في صداقها فلذلك منع الاعتصار إذا كانت الهبة كثيرة یزاد في الصداق لأجلها فأما الثوب ونحوه فلا